

المقنع

[235] ولا بأس أن تضرب القبة على النساء والصبيان وهم محرمون (1). ولا يرتمس المحرم في (2) الماء ولا الصائم (3). ولا بأس أن يظلل المحرم على محمله إذا كانت (4) به علة (5) أو (6) خاف المطر (7). وإذا (8) أصابه حر الشمس وتأذى به فلا بأس أن يستتر بطرف رأسه ما لم يصب برأسه (9). _____ 1 - عنه المستدرک: / 233 ذیل ح 3. وفي کافی: 4 / 351 ح 10، والتهذيب: 5 / 312 صدر ح 96 مثله، عنهما الوسائل: 12 / 519 - أبواب تروک الاحرام - ب 65 ح 1. وفي الفقيه: 2 / 226 صدر ح 36 مثله. 2 - (وهو في) ب. 3 - عنه المستدرک: 9 / 230 ح 1. وفي کافی: 4 / 353 ح 2، والفقيه: 2 / 226 ذیل ح 36، والتهذيب: 5 / 312 ذیل ح 69 مثله، وفي کافی: 4 / 353 ح 1، والتهذيب: 5 / 307 ح 47 ح 2 باختلاف في اللفظ. 4 - (كان) ب. 5 - عنه المستدرک: 9 / 232 ضمن ح 4. وفي کافی: 4 / 351 ح 6، والتهذيب: 5 / 309 صدر ح 55 و ح 58 والاستبصار: 2 / 185 صدر ح 1، وص 186 ح 4 نحوه، عنها الوسائل: 12 / 517 - أبواب تروک الاحرام - ب 64 ح 7 و ح 8 6 - (و) ب. 7 - عنه المستدرک: 9 / 233 ضمن ح 4. وانظر کافی: 4 / 351 ح 5 و ح 6، والفقيه: 2 / 226 ح 35، والتهذيب: 5 / 310 ح 61، وص 311 ح 63 و ح 64، وص 334 ح 64، والاستبصار: 2 / 186 ح 6 و ح 8، وص 187 ح 9، عنها الوسائل: 13 / 154 - أبواب بقية كفارات الاحرام - ضمن ب 6. 8 - (إذا) أ، د. 9 - عنه المستدرک: 9 / 233 ذیل ح 4. وفي الفقيه: 2 / 227 ح 40 باختلاف يسير في اللفظ، عنه الوسائل: 12 / 525 - أبواب تروک الاحرام - ب 67 ح 4. _____